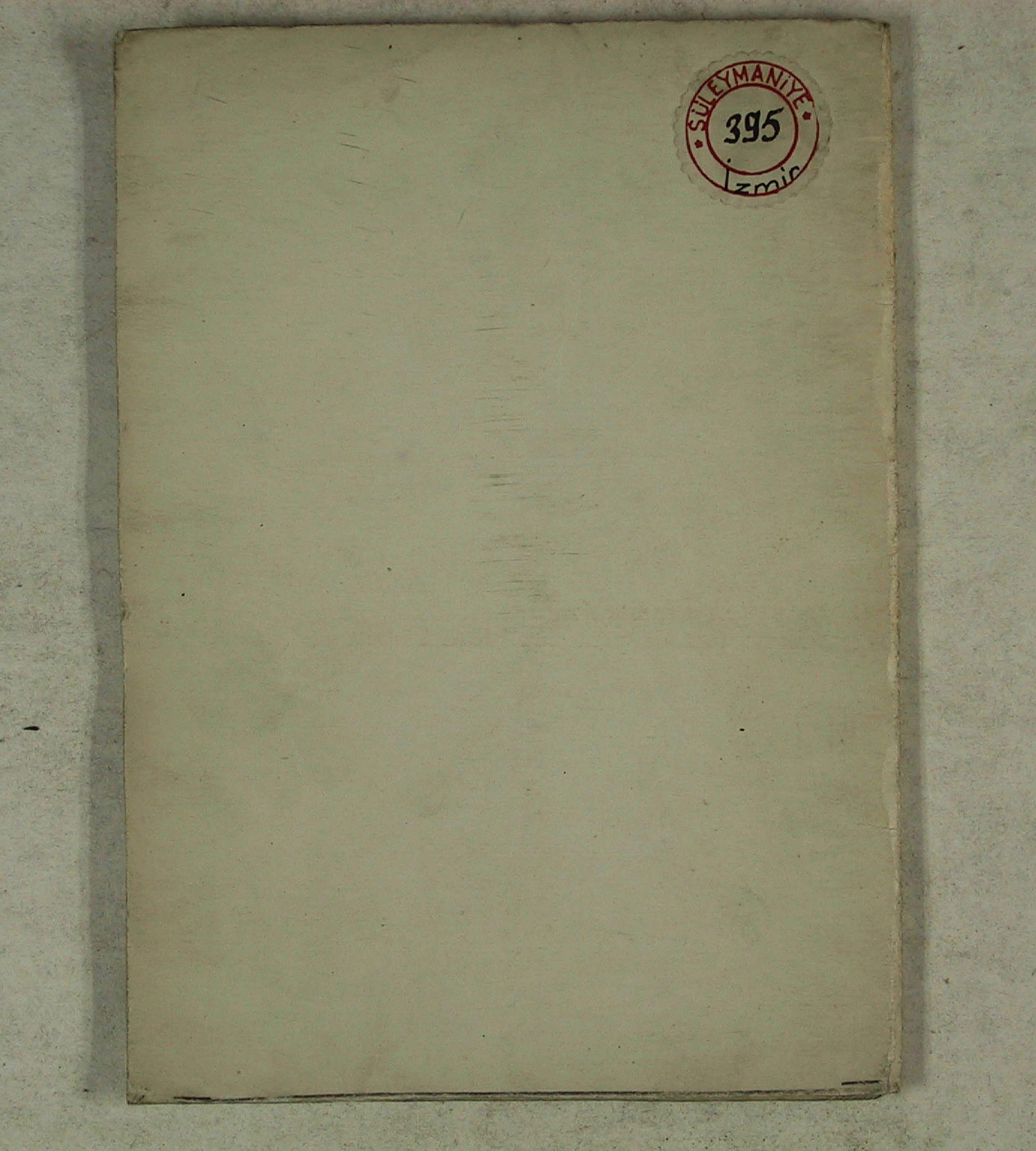

SÜLEYMANİYE
395
İzmir


حاشية مير ابو الفتح على شرح رسالة العضدية
3824
8574

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وآله واصحابه المتأدبين بخير الآداب وبعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة لا تدخل في حساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة العضدية في الآداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى اي تقدير اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فههنا اثنان واربعون احتمالات حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فتأمل قوله تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه ارشاد الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامدان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل فوت؟ لان اللائق بحال الحامد اداه علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا واما على كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة هي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في حاشيته ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايرادا بوقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي ورده في حاشيته ووجه حاصل النكتتين

الخطاب بالضم الامر الذي تخاطب به [illegible] وكذا المخاطبة ... صحاح

ان اختيار الخطاب لما فيه التنبيه على القرب تلميح الى الاية و
لما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه
يمكن ان يقال ان اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب
او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة
او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة
ومدار المناظرة على الخطاب كما لا يخفى قوله اولا وقيل ان اللايق بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحمد لا قبل الشروع فيه
ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء
الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت
الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلايم
بهذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر و
اظهر لكن لا ينتظم قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية كما
يلايم ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور لا يستدعي ان يلاحظ
المحمود كانه مرئي ومشاهد لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق
الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى
الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها
فتدبر قوله واستبان منه ان كون اللايق بحال الحامدان يلاحظ
المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان
قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه

البراعة في الاصطلاح هي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود وهي تقع في ديباجة الكتب كثيرا

وجه عدم الخفاء ان كون مدار المناظرة على الخطاب ان عرفت ان المناظرة بتوقفه الكلام وان لم تعرف اي النظر بالبصيرة فلا فافهم محمد چلبي

لان

لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع
في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره لا ينافي كون المشاهدة
قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين بان
تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد في
جميع المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على اسم هذا الحمد ويمكن
ان يقال مفهوم الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع
والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع قوله لكون مقام الحمد قيد
الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم
لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد
ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة اهتمام بشان ما
يصدق عليه مثل الحمد بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا
متساويين في الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والتشرف
يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والتشرف عطفا
تفسيريا له ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر
تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم
ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم
خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك
ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد

لكونه مضافا الى مجموع قوله لك الحمد

والمحمود وهي متأخرة عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم
عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد
ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو
من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني
عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو
كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف
ايضا ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان
من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل والمحمود ليس منفعلا للحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد
نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلق بمنزلة النسبة بينهما
لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر قوله من كلمة
اللام هي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او الجنس على ما
صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق واما
لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق
او الجنس هنا انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى ما
مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين
اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار
ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث فلان لام الملك
انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين في موضعه لا للاختصاص

اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة
المقام

بمعنى

الظرف سيم

بمعنى الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الخبر وللاعتذار
عن هذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد
السند في بعض تصانيفه من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص
الحمد به تعالى ان تم تم والا فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان البناء
المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص المقصود
الحصري عند اهل العربية على ما تقرر في كتبهم واما ثانيا فلان لام
الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المقصود الحصري على قول
السيد السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق او الجنس
او العهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض بلام الجنس في كلام
قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا
المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد من الاختصاص
ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد او المقصود
من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه
قدس سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس
ايضا قوله يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص
مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك
اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته
بعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام

مذكورة قبل التقديم الآن يقال اللام في قوله لك يدل على الاختصاص الذي وصف به بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرها بل لا يتحقق الا بعد تحققها فليتامل و اعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو الله سبحانه وتقدس والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الاختصاص اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة قيل هي تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى فتدبر وفائدة ايراد ها بعد الحمد كما اشار اليه في حاشية الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز ان ما انعم

نعمة سحه

يستلزم اختصاصه به تعالى

اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على وجه الكمال يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات بالمحمود عليه وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام

لا يتعلم بها سحه

قوله بحسب اللفظ اه اي لا بحسب المعنى اه وان امكن للعقل ان يفرض حامدا يحمده على وجه الكمال وبهذا القيد احترز عن ... بعدم وجود الحامد كذلك يكفي في المقام الخطابي تامل صدر الدين

الله سبحانه علينا في غاية الكثرة وجلالة بحيث لا يحصى وما تحمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر بحسب اللفظ ويكفي هذا القدر في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على الوجه الكمال يستلزم التسلسل في المحامد كما بين السيد السند في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك وفي منافشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل قوله من من عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين ان المصدر هو الذي يشتق منه الفعل واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظة من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة ولهذا مصدر ان المن والمنة الا ان المنة مصدر بالمعنى الاول ولم تجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الذي ذكره بقوله فيما يقال وانت خبير بان النقل انما يدل على ان المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور اذ يجوز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام فاستحضر قوله يحتمل في المعطوف ما لا يحتمل في المعطوف اعني النوع الكامل

على وجه الكمال سحه

وجه السبيل ان نفس ...

وما نقله في الحاشية عن الكتابين الشيرواني هو بهذا المعنى من عليه منا اي انعم عليه صحاح منة اي امتنع عليه

الفرق بين كون المنة مصدرا صرفا وبين كونها للنوع وورود الاشكال على الاول وعدم وروده على الثاني هو انه لو صرح المصنف بان مراده بالمنة هو المصدر الصرف يرد عليه الاشكال و يحتاج الى دفعه بخلاف ما اذا صرح بان مراده النوع فلا تغفل عبد الرحمن

لجواز سحه

قوله وانه يمكن ... فقط وافضى ... الانعام فقط ... اخص لكن ... الاحسان ... المقصود ... اختصاص المنة ... زاده

بمعنى المبني للفاعل لله سبحانه

من ان المنة اه الظاهر انه اعتراض على كلام المصنف بطريق
الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة
بان يكون مبنيا للفاعل لله سبحانه وتعالى وكل ما يتضمن
ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها
في الآية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا والجواب
الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى
هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين
الممنوعتين فلا يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني واعلم
انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لا نم ان كلام
المص اثبات المنة له تعالى لان ذلك اذا كان جملة تحمد بمعنى الاخبار و
اما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والامتنان كما هو الظ ليس جملة
الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى
ايضا بوجه آخر بان يقال الآية المذكورة لا تدل على النهي عن المنة لجواز
ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم
فيكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان
يكون المن في نفسه مباحا لكنه يبطل عملا آخر بمقارنته نعم ابطال
الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم
فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال **قوله**
مدفوع بانه اه قد يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا

الصلوة الظهر في الانشائية من جملة خبرية فلا فائدة في المحل عليها عبد الرحمن

فهو ج

فيكون كلام المص فاسدا ح

اي لان ما يتضمن ذلك يتضمن امرا
فاسدا وكل ما يتضمن امرا فاسدا فاسد
اما الصغرى فلان المنة بهذا المعنى صفة
مذمومة منهي عنها وكل مذموم منهي عنه
فاسد فما يتضمن المنة بهذا المعنى يتضمن
امرا فاسدا واما الكبرى فما اتى بها
بدليل ولعلها حسبها ظاهرة لكن يمكن
منعها مستندا بان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا يتضمن امرا فاسدا مع انه ليس بفاسد وكذا ذكره الاستاد
ومن تقريرنا هذا ظهر ان قول المحشي لان المنة بهذا المعنى اه صغرى لدليل محذوف كبراه قائم على صغرى
دليل محذوف كلتا مقدمته القائم على قوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد وهو كبرى دليل المعترض تامل

[illegible]

و يمكن الجواب عنه بان اثبات الاتصاف بما يقتضي الصفة المذمومة لربنا انما يكون منهيا عنه اذا لم يكن مانع من
وجود المقتضي والمانع ههنا موجود كما ذكره المحشي الفاضل بقوله مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها ولعل [illegible]

اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس
مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما
ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب من ان اثبات
استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمدح محل
نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة
من افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي
والغناء المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله
بالفعل والا لكان باطلا قطعا ضرورة ان امكان المحال محال
ايضا ولا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور
ملايم لمقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال **قوله** لا امتنان المنعم عليه
الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد
ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول
ولذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه ان كون
المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله
الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي
لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة
اليه فتدبر **قوله** وايضا الخطاب اه اي حكم الخطاب مخصوص بغير الله
تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره ولك ان تجعل الخطاب
بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين

ويندفع ما قال البعض ان دعوى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

امكان المحال انما يكون محالا انه لو كان المحال
محالا بالذات واما اذا كان محالا بالغير كما
في نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظ وانما كانت
المنة محالا بالغير لنهي الشارع عنها واما في
نفسها فلا استحالة فيها عبد الرحمن

انه يأبى عن هذا المعنى
كلمة اللام في قوله لكنه مع صح

[illegible]

اى لان تعظيم الله تعالى لا يفوت على تقدير رجوعه الى النبى ع م لان تعظيم شانه تعالى مندرج فيه ولانه يلزم تعظيم شان النبى ايضا بخلاف ما
اذا كان راجعا الى الله تعالى فان تعظيم النبى ع م ليس مندرجا فى قوله بعض النكات السابقة ولا يلزم من تعظيم الله المستفاد من رجوع
الضمير اليه تعالى فلو كان الضمير اليه راجعا لفات تعظيم النبى ع م فالاولى رجوعه اليه لئلا يفوت
عبد الرحمن

وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما ذكره الشارح فى الحاشية وهو ان المذموم
المنهى عنه هو المنة التى تكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره
لا المنة التى يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع فى الكفران
فلا اشكال فى اثبات مطلق المنة له عز وجل **قوله** تعظيما لشانه
الضمير اما راجع الى النبى عليه السلام واما الى الله تعالى لكن الاول اولى
لان تعظيم شانه تعالى مندرج فى قوله مع بعض النكات السابقة
واما ذكر نكتة شرف النبى عليه السلام اعتمادا على المقايسة
الى التعظيم لما بينهما من القرب او لانه جعل التعظيم والشرف نكتة
واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداء
الصلوة والحمد ايضا يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند
اليه ههنا **قوله** وافادة للاختصاص اى هذا الكلام يدل على ان
اللام لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص كما
قال فى الحمد وقد عرفت ما فيه ولك ان تقول انما لم يقل تاكيدا
للاختصاص لان تاخير افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام
التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تاخيرها عن افادة لام الملك فى قوله
لك الكبرياء ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا
لو كان اللام فى الصلوة والتحية للعهد الخارجى اى الصلوة والتحية
الكاملتان واما لو كان للجنس فهو اضافى بالقياس الى الكفار
والا فطلب اختصاص الرحمة والسلام بالنبى عليه الصلوة والسلام

غير

غير مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافة نسبة للعهد الخارجى
فالاختصاص اضافى ولو كانت للاستغراق فهو حقيقى بناء على
ما تقرر من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر **قوله** مع بعض النكات
السابقة اشارة الى التعظيم والشرف بالنظر الى الله تعالى لاشتمال
المسند ههنا ايضا عليه ويحتمل ان يكون اشارة الى خلاصة قوله
اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعنى ان اللائق بحال المصلى ان
يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبى عليه الصلوة والسلام
يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللائق بحال العابد
ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبى عليه السلام
عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق التقديم وانت
تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلى والمصلى
عليه فتاخر عنهما كما لا يخفى **قوله** ولو اردف الى آخره قد يجاب عنه بانه
انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبى عليه السلام
متضمن للصلوة على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين
فنزول الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم **قوله** على آله
بل اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى آله واصحابه الرحمة الحبيبة لكن تركه
بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية على ما عرف فافهم **قوله**
تمام جبرى انما قيد الكلام تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة
انما تتوجه الى الكلام الخبرى سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثانى

عند اهل السنة شيخ

لان ما لا يجوز لغير الانبياء عند اهل السنة
انما هو لفظ الصلوة والمراد ههنا معناها
على ان الاختصاص الحقيقى على تقدير
الاستغراق غير ظاهر منه

لان عدم جواز الصلوة بغير الانبياء مختلف فيه
عند اهل السنة غير معلوم صدر الدين

من ان الصلوة على النبى عليه السلام
متضمن على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين

يعنى انه من باب تركه التصريح بما علم ضمنا عبد الرحمن

فظ واما الاول فلانه المنقول لحكي محض لا يتعلق به المؤاخذة كما سيجي
بل المؤاخذة انما تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال من
ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا
وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب ففيه ان هذا
انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله او مدعيا بمعنى مدعيا له واما
اذا كان بمعنى ناقلا فيه او مدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه
صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت
وانت تعلم ان المعنى الثاني اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام
بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على
ان الظاهر ان مآل الكلام ترديد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا
القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد
حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات
والمركبات التقدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن
من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي والتفى في التقييد بقوله
خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة
اذا بمعنى الكلية فكذا التقييد ان الواقعان في قوله فنطلب الصحة
وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا
كانت للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب
للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء

فيه ان هذا انما يتم اذا كان المؤاخذة والمطالبة متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله ناقلا بمعنى ناقلا فيه وقوله مدعيا بمعنى مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا له ومدعيا له ولا يخرج منه صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الاول اظهر

من ان

من ان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه في الشفاء وانما جعل
الكلام على الكلية مناسب للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي
وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو
العلوم الحكمية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم وقعت
بحسب الظاهر مهملات ولا يخفى ان كلام المص هيهنا ليس من اجزاء الفن لكونه
شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة الى حيثية هي اجزاء
الفن لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل الكلام على الكلية ليكون
موافقا لما هو المقصود هيهنا وللعلوم الحكمية قوله منك فلا يقال لا احتياج
الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل طلب تصحيح النقل
مطلقا سواء كان برجوعه الى ما نقل عنه او بطلب بيان
الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة
ان عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على
ما حققه بعض المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور
فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود هيهنا بيان طرق المناظرة
ولا يخفى ان طلب الخصم تصحيح النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى
الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك
الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فنطلب الصحة دون ان يقول
فنطلب التصحيح او بيان الصحة فتوجه انه لم يكن بعينه ان اراد من العلم

معلومة

اي الكلي من الكتاب وما تقرر في المنطق من ان المهملة في قوة الجزئية فمعنى الكلام الاعم عبد الرحمن

هذا مبني على ان يكون المدافعة بطريق المخاطبة والمنع بطريق الخطاب اذ لو كان طلبا لا بد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا منه

مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا و
المطلوب يقينيا مع انه ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد
التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء
العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب
ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب بالمطلب سواء كان يقينيا او ظنيا
او تقليديا فتامل قوله لا يليق الخ انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز
طلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا
لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة
وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق
متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه
غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر … دغدغة وهي ان
هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام
المص طلب الصحة على الوجه اللائق بحاله والا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نسلم
ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا لجواز ان يكون
الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلت المراد بكونها معلومة للطالب
كونها معلومة في اعتقاده سواء كانت معلومة في نفس الامر اولا
على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لائق وان لم يكن له علم بالعلم
لان اللائق ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى

الوجدان

الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا
قوله لانه غرضه فيه نظر اذ قد علم من شرح الآداب المسعودي … انه
يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد
على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على
الفعل وتعددها بالمعنى المقصود ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي بالضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع
سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد
بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا
المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى
يستلزم توارد العلتين المستقلتين لا يقال المتبادر من كون الشيء
غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد من ان يحمل قولهم اظهار للصواب
في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية
العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان
يكون العلة الغائية شرطا ايضا فلا نسلم انه انما يلزم توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال
توارد العلتين المتغايرتين بالذات … وهو غير لازم وكان في بعض
عبارة الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله او مدعيا الى آخره
كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المنفصلتين المذكورتين

اي ان كان المراد من قوله يجوز ان يكون الغرض اظهار الصواب مع شيء آخر ان يكون المجموع من حيث هو المجموع علة غائية لا كل واحدة منهما على حدة فلا يرد عليه الرد لكن يلزم ان يوجد المجموع في كل مادة والا اي وان لم يوجد المجموع من حيث هو المجموع في كل مادة لم يكن علة واحدة وذلك بان يوجد كل واحدة منهما في بعض المواد بدون الآخر علة مستقلة فيلزم الرد عليه فافهم

المستقلتين صورته ان يكون لمعلول واحد علتان غائيتان ويكونان شرطين له ايضا فهناك علتان مستقلتان لان باعثية كل منهما مع شرطية الاخر مع سائر العلل علة مستقلة لكن لا تغاير بينهما الا بالاعتبار لان كلا من هاتين العلتين هو باعثية احديهما مع شرطية الاخر مع سائر العلل المتغايرتين صدر الدين رحمه الله

وما يتوهم من انها لانفصال بين بابتيها المتصلتين ليس بشئ بل النظر
لا يخفى وانت تعلم ان في تغير المدعى عما بعد نفسه لاثبات الحكم
او منع مجرد والظاهر ان يقول من بعد نفسه لبيان الحكم واثبات
ما يقال من ان الظاهر تغيره بين بغير مطابقة النسبة للواقع سواء
كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا محتاجا الى ازالة خفاء او نظريا
ففيه نظر لان المتبادر من المدعى من يفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه
وبهذا القدر كاف في تخصيص التغير على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم من
الشافي وح لا يحسن التقابل بينهما قوله فالدليل لا يختلج في وهمك ان
قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه
الشارح وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة
ولا بد من كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل
معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة لم تجيء لا هذه الفاء ويكفي الفاء
الجزائية التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق
ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر
آنفا ووجه ذلك اما على التقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة
الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان
يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير
الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا التقدير

اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان ضروريا تأمل

لايليق

لا يليق المطالبة في المناظر من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير
يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر قوله هو المركب اه هذا التعريف على
رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان
الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود
الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات
المتفرقة او المقدمات المرتبة الموضوعة للهيئة بخلاف الدليل بصحيح النظر
عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة الماخوذة مع الهيئة والتعريف الجامع
المذكور وان كان يمكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر
النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان
المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا بهما
والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو
ذات المقدمات الموضوعة [illegible] ولك ان تقول المراد بالامكان
الامكان الخاص بالنظر الى ما [illegible] صحيح النظر اي ما لا يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فلا يكون وجوده ولا يكون عدمه ضروريا
له والدليل المنطقي لاشتماله على [illegible] يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري
فيكون التوصل اليه ضروريا له قوله ثم قد تبين انما اختار [illegible] على
القضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب كذا ذكروا ونبه بعض
قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليشمل القسمين اشارة الى ان التحقيق

الفكر فيه نحو

حاصل الكلام ان تعريف الاصوليين لا يشمل بحسب ظاهره الدليل المفرد بل يختص بالمركب لان قوله بصحيح النظر فيه يختص بالمركب ويمكن تطبيقه على المشهور وتخصيصه بالمفرد بان يراد من النظر فيه النظر في احواله ولا يمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز لان شموله بمقتضى الارادة على المعنى الحقيقي وشموله على المفرد بمقتضى المعنى المجازي وقوله ويمكن التوجيه اشارة الى عموم المجاز فتدبر للمولى الاستاذ عبد الرحيم

ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط

والمركب انما هو بحسب الظاهر ولهذا قال في شرح القياس المركب في الحقيقة قياسات

فهذا التخصيص ما ذكره في حاشيته فليتامل قوله الذي وجب الا ولو بني على ما

اشار اليه في الحاشيتين من ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض

طردا بالملزومات بالنسبة الى اللوازم وعكسا بالملزومات بالنسبة الى اللوازم

البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة

سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول

فيمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بالكلمة ما هو المعلوم التصديقي

او المراد بالعلم هو التصديق فيكون كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه

نظر في المقام قرينة واقتصر على هذين التخصيصين على ان النقض

بالملزومات يندفع بوجه اخر بين احدهما ان المراد من اللزوم هو

اللزوم بطريق النظر او الانتقال منه والثاني ان كلمة من تدل على العلية

وهي ليست علة للوازمها وكلتاهما بان اعتبار النظر والعلية

خلاف الظاهر محض نظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم

اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء اخر من العلم به لزوم العلم بشيء

اخر من العلم به فقط او مع انضمام امر اخر ويندفع النقض بالادلة

الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او

بزعم المستدل ظاهرا ويندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة

الا ان كون ذلك تكلف وتعسف على انه يجري على التوجيه الثاني فيه

ما على الوجهين الاولين منه

دفع

او الكلام مبني على رجاع غير الشكل الاول من الادلة البينة على ما بينه المص في شرح مختصر الاصول منه الغير البينة الانتاج منه

من مقدمتين من القياس المركب بالنظر الى نتيجته كقولك كل انسان حيوان

وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس دليلا الا في المآل

ولا في المآل ولا يصدق على القياسات الشعرية نسخ

دفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض

التعريف المشهور طردا لصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وان

اجيب بانه يرد ايضا على التعريف المشهور ظاهر انه يدخل فيه

المشبهات للبرهان مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم المط

بطريق الحدس والمقدمات المتضمنة لقضايا قياساتها معها

وايضا يخرج عنه الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شيء

منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل اخر الا

ان يحمل العلم بشيء اخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر

واعلم ان اولوية هذا التعريف انما تثبت بما ذكره من النقوض

اذ لم يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو موهم بل يرد

عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من القضيتين المشتملتين على

التصديق بفائدة وعلى التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب

لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي ولا يصدق على

القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادي الى مجهول حقيقة

ولا يرد شيء من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين

انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا ان يراد

على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه اخر الا بالمجاز

وهو مجهول تفريق بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه

غير ظاهر قوله ولا يمنع النقل اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه

نتيجة ذلك القياس المركب فان نتيجة في المثال المذكور وهو قولنا كل انسان جوهر وهو ليس بنتيجة كل مقدمتين من تلك المقدمات الثلث فان نتيجة المقدمتين الاولين انما هي قولنا كل انسان جسم لا قولنا كل انسان جوهر لا حالا وهو ظاهر ولا مآلا بما يكون بطريق الرد الى الشكل الاول كما في الاشكال الثلثة وكذا حال مقدمة الثانية والثالثة من تلك القياس المركب فافهم

من التعريف المشهور نخ

[illegible]

اولى وانما قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال قوله
على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا كما
اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجي قوله ما يتوقف
عليه اه فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة نفسه
قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على وجه صحته
لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف صحة
الدليل على نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية
والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه وللقائل ان يقول ان كان كلمة
ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على
صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مع انها مقدمات
بالمعنى المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في
تصانيفه وان كان كلمة ما عبارة عن مطلق الشي يلزم ان يصدق
التعريف على نفس المراد بالتوقف عليه التوقف على نفسه
يلزم ان يصدق التعريف على نفس المستدل والدليل وعلى غيره من
الفكر وغيرهما في المعلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على المنصف
لا يقال المراد ما يتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف حينئذ على اجزاء الدليل
مزورة ان يتوقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس ثم يقال
الدليل

هذا

هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل
على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف
في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى من الشكل الاول حينئذ فيلزم ان لا يتم المنع في كثير
من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان
طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع موجه
ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور
لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض
والمعارضة فالاولى ان تفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل
سواء كان موقوفا عليه اولا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع
من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شي بل يكفيه مجرد الاحتمال الاصلاح
سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا
يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء
على ثبوت التوقف فيه التزاما ولا نسلم وقوع المنع المسموع في
غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شي مما يتوقف
عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي
ولا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك
الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة
الدليل التصديق بصحته وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف ان
المقدمة قضية يترتب عليه التصديق بصحة الدليل ويدخل فيه
فحا

القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف
ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون بعض الشرائط المشهورة
في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية
قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكانه لهذا
فسر السيد المقدمة ههنا بقضية جعلت جزء حجة فليتامل قوله ان
لم يرد اه تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول
ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فانما
هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم بصحته فلا يتغير به المواخذة عليه
ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل فيتامل قوله بل هو اه
وجه الترقي ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول
لا يتوجه اليه المواخذة الا نفعه والمنع المفيد حقيقة لانه لا يتوجه
اليه المواخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان يتوجه على المحكي الصرف لكنه
غير نافع في مقام المناظرة لانه لا يضر المحكي وهذا الدليل يدل على انه
لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول
من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى
عرفهم قوله والناقل التزم اه الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد
الحيثية في النقل وانت خبير بان قوله او اقام دليلا اه حالا طائل تحته
وانما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه على المدعي فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول
الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل الخالص الذي اقام بنفسه او يتوجه
واما انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا
اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل
بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل

نظر ح

المعتبر

فلا يتعلق به

اي اعم من ان حقيقة المنع هو هذا المعنى
المذكور فقط بان يحمل قول المص ان المنع
طلب الدليل على مقدمة على ان المنع يجيء
بهذا المعنى اعم من كونه مجازا او حقيقة
على تقدير مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون
حقيقة المعنى منحصرا في ذلك المعنى او يكون
معنى اخر حقيقة او معان اخر كذلك فلا يتم
التقريب من وجهين الاول ان هذا الدليل
لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون ههنا
المعنى حقيقيا له ايضا لا يستلزم لتوقفه على
انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور
وذلك ايضا غير محقق او بان يحمل قوله المنع
اه على ان هذا المعنى حقيقي للمنع سواء كان
حقيقة المنع منحصرا فيه او لا فنقول لا نسلم انه
معنى حقيقي وعلى تقدير تسليمه فلا يتم التقريب
لما مر آنفا عبد الرحمن

الناقل ح

على هذا القائل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه
عبارة عن المنع والنقض والمعارضة كانه قال فيتوجه عليه الايرادات
الثلثة المشهورة ونظير ذلك قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فتفطن
قوله وانما يدل اه الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى وحاصل ان دليل
المصنف ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو ممنوع
من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المطلوب فلا يتم التقريب بوجهين نخ
او ممنوع من وجه ولا يستلزم المط من وجه اخر ويتجه على كل تقدير ان ما
ذكره انما يدل على ان النقل والمدعي لا يمنعان حقيقة واما على انهما
يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية
ويمكن الجواب عن الاول بان المنع بالبيان هو الجزء السلبي من المدعي
لا الجزء الثبوتي لكونه بينا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية
لظهورها وهي ان للمنع معان مجازية مناسبة للنقل للمنع والمدعي
كطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجاز
فيما يعم الكناية والمجاز قوله وايضا لا يدل اه الظاهر انه اعتراض اخر لكنه
لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المصنف الى تعيين معنى المجاز وايضا
اي لا اثبات ما ادعاه اي في ذلك لان غرضه اثبات
قوله والظاهر من العبارة اه ثم لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب
تصحيحه ومنع المدعي بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب المستعمل الذي
جعل مشتركا بين المنعين طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة
ان النقل والمدعي مطلوب البيان لا مطلوب وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه
مطلقا

وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا
كان المنع في قولهم لا يمنع بمعنى استعمال
لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي
ولما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر
فلا كما قد عرفت ما فيه نخ

غفر له

انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعي
فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية
اي معنى كان عبد الرحمن

[illegible]

الدليل عليه ساقطة لا يخفى قوله احدهما اعم اه يشمل السؤال في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعي حقيقة كما انهما لا يتعلق بالنقض بهما كذلك فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز ولا يختلج في وهمك انه اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم التخصيص سواء كان قوله لا يمنع بمعنى انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار معناه الاعم او بمعنى انه لا يناسب مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى الاخص بل النقض والمعارضة كذلك وذلك لان عدم جريان العام في شيء حقيقة يستلزم عدم جريان الخاص فيه كذلك قطعا واما جريانه مجازا فظاهر في الكل فلا تخصيص على ما لا يخفى وانت تعلم ان في قوله فان حمل المنع اه مسامحة كما في عبارة المص فلا تغفل قوله فالتخصيص اه يقال وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعي ومعارضتهما مجازا قليل نادر جدا بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلهذا تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت اه اشار الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا تحققت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لا فائدة في الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقديره على تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي

هذا هو التقدير المناسب لا اختاره في تقدير كلام المص والكلام فيه كما الكلام في ذلك واما قوله فان حمل المنع اه فيدر على انه حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف في كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفت سابقا فتامل

[illegible]

[illegible]

ل

بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعي لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا تطلب الصحة وان كنت مدعيا تطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة له فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على ما ليس ما مر وانما ترك التقييد به هنا اعتمادا على المقايسة على ما سبق او اختيارا لاهمال كلمة اذا هنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض او عورض قوله بزعم المانع فيه انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مغن عنه بالتعريف لانه لا يصدق ح على الكل الا بالاسناد ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يتقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء وكذلك ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لكنه خلاف الظاهر وكانه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به في حاشيته قوله منع بعض مقدمات الدليل اه فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل او كلها لا بالمعنى الاخص لانه نفس الموقوف وعلى هذا يصدق التعريف

يحتمل ان يكون داخلا في الاولى اي الاولى ان يقال فاعرف بدل قوله فاعلم ليحصل المناسبة ويحتمل ان يكون امرا بالمعرفة الاولوية فاعرف عبد الرحمن

على سند صلاحية

هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعني بزعم المانع متعلقا بالغرضية المستفادة من اللام وهو غير ما يذهب اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية فح لا غبار على الكلام عبد الرحمن

على الغصب لان تعبير المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند
المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب الاستدلال لا المطالبة
لكن لا يلايمه قوله لا منع الدليل اه كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي اه
وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع
شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح
به في حاشية وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى من الدليل او
غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لا بد
في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فغير مرضي على ما يجي
فاندفعت المناقضة التي ذكرها في حاشية الاخرى لكونها مبنية
على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم تتجه ان منع الدليل
ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال في النقض الاجمالي
لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد من حيث
انه شاهد وح يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد لصورة الابطال
لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما تقارن
السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكروه اه فيه ان المنع
في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت
ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى
الاخص بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر تعلق

او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث
هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا محمد سعيد
وعلى التقديرين

المنع

المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع
بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده
عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه
يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره بعد اه فتأمل قوله بانكم كيف
تجوزون اه يعني ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة
غير مسموعة لانكم تجوزون اه يعني ان منع مقدمة معينة من الدليل
بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان
مع السند او عاريا عن السند ايضا فلم لا تجوزون ان لا يكون منع الدليل ايضا
بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع
الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضيه
سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم
على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة
ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
وهو المطلوب لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة
عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة
بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع
الدليل الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء
دعوى لا بد له من بينة تدل عليه وهو الشاهد فهو دعوى من يدل عليه
وهو الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى [illegible] عبارة الشريف

اي لا يستلزم الدليل الذي ذكروه وهو قولهم
لان منع الدليل اما ان يقال اه مدعاهم وهو ان المنع
اي المناقضة منع بعض مقدمة من مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
عبد الرحمن

[illegible]

المحقق لا تدل على نفي الفرق بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر
لك الفرق فليتامل ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل
معناه منع مقدمة غير معينة منه ومنع مقدمة غير معينة بطريق
المطالبة غير موجه لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس
في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه وفيه نظر لانا لا نم ان منع الدليل
معناه منع مقدمة غير معينة منه بل معناه منع مجموع الدليل من
حيث هو مجموع سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى
انه يصح طلب الدليل على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا
على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم
يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع الدليل
منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب المانع
لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة بان
يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع
بعد ذلك ليس الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى لكان
هذا منعا اخر يجب على المعلل دفعه ايضا باقامة الدليل على مقدمة
اخرى كما في الاول فتأمل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
لجميع مقدماته بديهيا او نسيا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل
بلا شاهد على طاقة مكابرة والقول بان بداهة العقل داخلة في
الشاهد نعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا

[illegible]

وجه التأمل هو انه يجوز ان يعتبر عدم
التعيين من جانب المعلل ايضا بعين ما ذكر
هيهنا
عبد الله

مجردا

مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه
فسادا آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما فمنظور فيه
لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك
ان بداهة فساد الدليل ما يدل على فساده بلا تعسف والسند
عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت
حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون
المنع المتوجه بداهة منعا مجردا على ان البطلان اللازم ممنوع لا بد له
من بيان ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزامه خلاف
ما حكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه فسادا آخر على ان الحصر
المذكور استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة
المفروضة غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه عند ان المناظر
في مقدمات الدليل لجواز ان يكون مترددا في مجموعها من حيث هو
مجموع من غير تردد في شيء منها على التعيين على قياس الحكم بالفساد
فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة
المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد من النظر
في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم هيهنا بل
المقصود ايراد الصور التي شاع وقوعها في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة
ربما مع ترك اداة الحصر وايضا يتجه انه لا تقابل بين القسم الاول وبين
شيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في حاشيته هيهنا

وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى و
يمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان
اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وح
يحصل التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث بسلبيته ليجتمع
مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم التقسيم الثالث من انه
اما ناقض نقطة اجمالا او تفصيلا على ما في بعض النسخ لان النقض
التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول و اما ما
اشار اليه في الحاشية الاولى من توجيه ذلك من انه يحمل الانفصال
على منع الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون
الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما تركت احالة على
المقايسة فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما
اولا فلانه لا انفصال في ظ الكلام ولا تقسيم فلا حاجة الى اعتبارهما
على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما الا ان يبنى الكلام على التسامح
واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بقيد فقط انما يستلزم
كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام واما الصورة الثانية
فيبقى داخلة في القسم الثالث كما لا يخفى على انه لو صح ذلك
لم يصح قوله في بيان حكم القسم الثالث او تفصيليا على ما في النسخ
الموثوق بها فالصواب ما في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن

موثوقا

يأبى سياقه

عن الكلام ح

واما ثانيا فلانه تركه بعض الاقسام في التقسيم
احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور
اللهم الا ان يقال المقـ ان الكلام اما محمول
على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال
ولا تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وتركه
بعضها احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور
الثلث بالاقسام تسامح لا يخفى نسخ
[illegible]

موثوقا به من قوله فح يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال
ان حالهما يعلم من حال ما ذكره فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى قيد
فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان
المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا
كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث وح لا حاجة الى تقييد
القسم الثالث بسلب القسم الثاني وح لا يصح جعله في القسم الثاني النقض
الاجمالي مع انه جعله من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في القسم
الثاني كالثالث قوله طالبا اه لعل هذا مبني على اخفاء حال من الحكم
بالفساد اختيارا للطريق الاسلم وهو المطالبة ثم اشار اليه في الحاشية
من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل فحق التأمل قوله اذ الحكم بفساد جزءه الاولى
ان يقول اذ فساد جزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان
المراد من جزء جزءا من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم بفساد جزء
مع العلم بجزئيته يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الاستلزام ممنوع بعد كما لا يخفى وكان قوله نزيد في الحاشية
اشارة الى هذا قوله فح يختل اه الظ ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض مستدلا
فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام
الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل
على ان يكون النقض والمعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا انه
يقال قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب اسندالا

نا على ان ذلك مبني على اعتبار قيد
فقط في القسم الثاني في الاقسام
المذكورة ايضا وقد عرفت ما فيه

قطعا او قرره بطريق الاستدلال لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة
كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق
المنع جاز تقرير الرد استدلالا ايضا بادنى عناية وتيجه على التقريرين
ما يقال النقض غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة
ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة
في اعتبارها لامكان المنع مع السند المأخوذ من حكم بعض المقدمة
المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كالنقض
في الصورة المذكورة وكما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة
فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر ومما يرد على الحصر
المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة
اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك
مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود بان
كون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تأمل
سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظ
ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب
كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان تقرر الاعتراض منعا
والجواب استدلالا لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوعة

والاولى

والاولى ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالي على قوله سيما الاخير محل
تأمل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الاخران
راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظ واما الاول فلان الاستلزام
المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر للمركب من السبب وغير
السبب لا يكون سببا واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج
عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع في كلام المحققين على ما لا يخفى
وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منها منع مجازي لدعوى ضمنية لا دخل
لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة عن المقسم كما
لا يخفى على ان تلك الدعاوى لو لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان
الدخل فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحته لكان الدخل
فيها مناقضة ولك ان تحمل الجواب الذي ذكره على هذا الوجه لا تيجه ما ذكره
في الرد اصلا ومما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
على المطلوب وبانه مصادم للبديهة كما هو المشهور في دفع التشكيك الامام
الرازي والجواب عن الاول انه راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة
وما في بعض الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة
من قبيل المغالطة خارجة عن قانون المناظرة ليس بشيء لان الدليل
المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة
اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة الى

لان احتياجه الى امر اخر يستلزم
لعدم كفاية ذلك القدح في
الاستلزام عبد الرحمن

بالضرورة

وايضا يلزم على هذا ان لا يكون قولنا الاربعة زوج سندا مساويا للمنع فقولنا الاربعة زوج مع انه مساو له وابطاله
يستلزم انتفاءه ضرورة ولكن لنا ان نقول السند جواز معنى القضية المذكورة في السند لا نفسها كما يدل عليه قولهم لا يجوز
ان يكون كذلك وما يؤدي مؤداه ولا شك ان جواز فردية الاربعة مساو بجواز زوجيتها ويمكن ارجاع القول
الاول اليه بان يقال بنقيض المقدمة الممنوعة احتمال النقيض والسند هو الجواز فيتجه القولان في المثال بلا اشكال

لكن يلزم على اعتبار النسب في المفهومات التصورية باعتبار التحقق وهو خلاف المشهور فتدبر منه

الا التغليط على ان الدخل في الدليل بان فيه مصادرة لاستلزام اشتماله
عليها في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك الدخل بحثا مدفوعا لا واردا
وعن الثاني بانه راجع الى النقض على ما افاده السيد السند في حاشية
المطالع قوله مساويا للمنع اه المشهور ان مساواة السند للمنع
انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في
النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية
وربما يقال انما المساوات وسائر النسب بين السند والمنع
تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لان مدار المنع
عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا وفيه ان
الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة
من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما ليس على ما ينبغي اللهم
الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية كما لا يخفى قوله في يدفع
بالابطال اه هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند
ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا او اعم كما
اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع
السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة
الممنوعة على السند المساوي لان السند المساوي يكون ح معارضا
لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع من حيث انه معارض له نافعا
انه مساو للمنع وبطلانه دليل دال يستلزم ثبوت المقدمة

لا يخفى ان مساوات السند انما ذكرت في السؤال والجواب على سبيل التمثيل ضرورة ان السند الخاص ايضا معارض لدليل المعلل فيقبل المنع او الابطال منه

الممنوعة

الممنوعة لا من حيث انه سند ويمكن ان يجاب عنه بان السند
المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا
له او معارضا لدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار
لغو لا طائل تحته الا اذا مست اليه الحاجة ولا شك ان نافي ابطال
السند المساوي باثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك
ليتحقق اثباتها التي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة لنا الى اعتبار كون ذلك السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نسخة فلا يفيد منع
المبني عليه اذ المنع لا بد ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث اعتبره
والا لم يكن منعا له بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة الممنوعة
لا يجب ان يكون مبنيا على اعتبار الخصم بل يجوز بناؤه على مساواة
السند في نفس الامر كما لا يخفى نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل
ذلك السند المساوي معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه
بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد بالمنع
المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه
وحصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع
ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية هاهنا على ما لا يخفى قوله يجب على
المعلل اثباتها اه يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على
المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزما

المذكور منه

وجوبه
يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة على المعلل انما يكون اذا كان المعلل في صدد الموافقة وقاصدا افحامه
واما اذا لم يكن قادرا على ذلك فلم يجب [illegible]

من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او بحث آخر لغرض من الاغراض و لعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيه بحيث فيما يذكر للتوضيح كما وقع في كتب بعض المحققين و حاصله تسليم المنع واظهار فساد ما يذكر معه دفعا للتوهم صحته كما اشار فظهر ان الى فيه في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضي ان يكون لكل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر **قوله** متروكا بالكلية يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم بما ذكره بادنى تأمل **قوله** وانت خبير ان هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم الخ وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو ممنوع لان المساواة اعم من اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان مجرد الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفي

سنه

في اثبات المرام اذ لنا ان نقول بطلان احد المتساويين لا ينفك عن بطلان الآخر فدفع السند المساوي يكون مع دفع المنع قطعا فيكون مفيدا لثبت المدعى بادنى تغيير الدليل واما ما يقال فيه انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي للمنع مفيدا مطلقا واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في شرح الآداب المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتأمل ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة للمذكورة غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر من انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من

وفيه انه ان اريد حصر السند المطلق فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح فيها فيخرج الاعم ويتحقق الواسطة العقلية ومن البين على ان الحصر استقرائي

المذكورة غير معلوم

[illegible] والظاهر ان دفع السند [illegible]

ذكر المباين او ترك الاعم درجة الاخر فانه ان المراد حصر السند المطلق
حصراً استقرائياً وتحقق السند المباين غير معلوم فلا تغفل واعلم
ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما
على ما يقتضيه اعتبار ذلك في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة
بين الاقسام وان حملا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند
الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن
لا ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة
ايضا مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي نعم يرد على
قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان ابطال كل
واحد من الواسطة الاولى والثانية في بعض افراد الثانية على
تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الدال على كون ابطال السند
المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند
في المساوي بالمعنى المذكور لامكان ثبوت الوسائط المذكورة اللهم
الا ان يجعل الحصر اضافيا او تخصيص السند بما هو محقق الوقوع **قوله**
فان قيل الظاهر انه معارضة لقوله فلا يدفع السند الا اذا كان
مساويا باعتبار دليله المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد وان يكون
منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند

واما فانه لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى والثانية مفيد لخلاصة الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور نسخ

وقوعه صح

ذلك المباين او ترك الاعم ... [illegible]

في المساوي وهذا هو الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى على كل تقدير
يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند
الصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم
الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور
من انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة
ومساويا لخفائها واعم الا انه لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان
يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين
في زعم المعلل لكنه بحث آخر على ان البحث في فن المناظرة بعنه
الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة
او ممتنعة كما لا يخفى مع انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه
اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند
الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية
اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع
النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال
مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمنافقة المذكورة الزامية
مبنية على كون الابطال مضرا **قوله** وفيه ما فيه اشارة الى ما ذكره
في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه

بنقيض الامر ... ارتفاع النقيضين ... على نخ

ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث
مطلقا من نقيضها وعلى ان بين
نقيض المقدمة الممنوعة وعينها
عموما وخصوصا من وجه ولا شك
ان دفع ذلك السند ايضا يدل
على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع
السند المساوي لنقيض المقدمة
الممنوعة والاعم منه مطلقا صح

اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها والتف
لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض
المقدمة الممنوعة وسد خفائها او اعم منه مطلقا على ما سبقت من خفائها،
اليه الاشارة فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على انما اورده منع الجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه الى
الجواب منع تقرير يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع و
ما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر الساوي السند الاعم من المنع بما
كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم
من خفائها فلا لان الاعم من خفائها مطلقا لا بد ان يجامع مع وضوحها من غير
من قبيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم منه من وجه فلا بد
ان يكون الاعم مطلقا من خفائها بناء على ان يباين نقيض المقدمة
الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع
ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند
المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله على تقدير
جوازه الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز
كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما
سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الاداب المسعودي
بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم
على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق وهو السيد السند

قدس سره

قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق
المنع قوله لكان مجامعا له هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه
من ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض
المقدمة الممنوعة في تحقيقه كما اشار اليه في حاشيته ههنا و
ذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء
المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة
الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه
مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق الممنوعة
كما في التجليات نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة
الممنوعة ايضا يتم الجواب على قياس كونه مجامعا لنفسها
لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يضر المعلل اذ يبطل بسببه وضوح
مقدمته ولا يثبت دعواه قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل اه
قد يتوهم ان كون الابطال مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن
لاستلزامه ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء
اقامة دليل على بطلانه وهي لا تستلزم من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا
من وضوحها ايضا فمنظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة
من غير قبيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ممنوع والسند واضح لا يحتاج
من قبيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير قبيل الخفاء غير
ظاهر قوله وههنا سؤال مشهور تقريره يقال هذا السؤال انما يرد

لان الاولى ان يقول فان ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين نسخة صح

اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل
على ما هو اعم و تخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا
استلزم الدليل فسادا كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان
ذلك الفساد لازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على
تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور
اذا اريد من الحكم النتيجة كما هو المتبادر واما اذا اريد الاثر المترتب
على الدليل سواء كان النتيجة او غيرها من اللوازم فلا ورود له وايضا
يمكن ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله فاذا استغلت به على
الكلية واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية
نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد
على ما يشهد به الاستقراء قوله اما تخلف حكم المذكور عنه اه هذا
متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منه هذا القول احد الامرين
المذكورين سواء احتيج الى بيانه او لا او متعلق بمنع الدليل لا بتفسيره
لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا او لبيانا
لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزام
خلاف ما يحكم به بداهة العقل على انه مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في
التوجيهات والتنقيحات كما وقعت الاشارة اليه سابقا
قوله وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى اه فيه
ان المعارضة في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام

اي تخلف الحكم عن الدليل

اي الحكم الذي هو في الدعوى

اي واما اذا اريد من الحكم اللازم للدليل
سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم

اي المتبادر من المعارضة بحسب العرف
ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه
المعلل على ما ادعاه الا ترى انه يوصف
الدليلان بالتعارض دون المدلولين
على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة
على سبيل الممانعة على ما قرر به بعض
المحققين لا ما هو المشهور من اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل اذ لا يرتبط بها قوله بدليل الخلاف
ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة

اي وما في ضمنها من

قوله وايضا المعارضة اه هذا وجه بان
تزييف ما قيل وهو كلام المحقق الشريف
في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية

عليه

عليه بحسب الدليل وهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل
بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعى اظهر لانها في الظاهر قدح في المدعى والدليل
مسكوت عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه في الحقيقة ويمكن
دفعه بان المراد ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون
متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا ما ادعاه الا ترى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين نعم لا بد من اعتبار
التجريد فيها على التقديرين كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف
لا يرتبط بقوله عورض الا بتكلف بعيد وهو ان يحمل المعارضة
على المعنى اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة اي قوبل بدليل
الخلاف فليتأمل قوله او نقيضه اه هذا مبني على ان المعتبر في
المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه
دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه
كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص
من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل
كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل
الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في
المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا و
يمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل
او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم

تمثيل للدليل الدال على الاخص من نقيض الحكم
فان العالم حادث اخص من العالم ليس بقديم
لان هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق
لعدم ثبوت المحمول للموضوع تصدق مع ثبوت
الموضوع في نفسه وهذا هو الحجة التي يكون
تلك القضية بها اعم من قولنا العالم حادث ومثال
الدليل الدال على نقيض المدعى كالدليل على
عدم استغناء العالم عن المؤثر من المتكلم مع
دليل الحكم على قدمه كان يقال العالم مستغن
عن المؤثر لا متغير ولا شيء من المتغير عن
المؤثر من المتكلم مستغن عن المؤثر فالعالم
ليس بمستغن عن المؤثر وهذا مساو لنقيض
العالم قديم وهو العالم ليس بقديم تأمل عبد الرحمن

تساوي

ليس

او يجعل المعارضة بمعنى الرد والدفع مجازا
اي رد بدليل الخلاف

واحد المتساويين للاخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا
لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله وينا سبه المعنى
المعنى اللغوى للمعارضة اعنى المقابلة على سبيل الممانعة اذ لا
لا تمانع الا باعتبار المناقضة على ماقيل واما مع قطع النظر عن تلك
الحيثية فليس بقادح فى مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام القادح
فيه فى المنوع الثلثة على لايخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب
المسعودى فسر الخلاف المعتبر فى تعريف المعارضة بمطلق التنافى
ويؤيده العبارة المشهورة فى تعريف المعارضة من ان دليلكم و
ان دل على مادعيتم لكن عندنا ماينفيه فقوله فى حاشيته هذا
كلامهم ليس على ماينبغى عليهم قوله عين دليل المعلل الاول المراد
اتحاد على من الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما
هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص
الصورة وبعض المادة وهو الكبرى فى الاقيسة الاقترانية
والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا كما فى الاقيسة الاستثنائية كذا
يقال وقد اشار اليه فى حاشيته وعلى هذا القياس الكلام فى
الاستواء والتمثيل وفيه نظر على اما اولا فلانه انما يحتاج الى
صرف العينية فى تعريف المعارضة بالتغلب عن ظاهرها اذا كان
النقض المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين فى الدليل واما اذا
كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين فيه فلا حاجة الى ذلك

كما اشار اليه فى الحاشية و

فتامل جدا

لكن

لكن يأتى عنه قوله صورته كصورته واما ثانيا فلان التعارض
من الادلة المنطقية فى الامور النظرية غير ظاهر مع اتحاد الصورة
والكبرى ايضا بل الظاهر ان يجعل اتحاد المادة فى الاقيسة الاقترانية
بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكونه العمدة من المادة فيها فليتامل
قوله كما فى المغالطات العامة الورود وهى التى يمكن ان يستدل
بها على جميع المطالب حتى النقيضين مثلا ان يقال الشىء الذى يمكن
ان يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم او يقال الشىء الذى يكون عدمه محالا ووجوده
مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز
ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت
المطلوب الى غير ذلك وحلها انا نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة
مستندا بانه انما تتم اذا كان عدم ذلك الشىء بانتفاء ذاته مع
بقاء تلك الصفة الموصوفة فى نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان
يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك
الصفة فقط كذا فى شرح القسطاس قوله ولما كان السائل اه اشارة
الى ان الفاء فى قوله ففى الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة
على قوله منع لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض والمعارضة
من السائل على قياس ماعرفت فى قوله فاذا اشتغلت به

السائل
لا التفريع على مقدر وهو ان تصحيح
مستدل فى النقض والمعارضة

فلا حاجة الى تقدير اصلا واعلم ان صيرورة المعلل مانعا
في صورتي النقض والمعارضة انما تصح اذا لم يكن صحتهما ظاهرة
عنده فالكلام اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير
على قياس ما سبق قوله فامر غير معتد به اه اما عقلا فلما اشار
اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون
اقوى من الدليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز
ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين
لا يكون سبب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا على
ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في محلها وهذا القدر كاف في حمل
المنع في كلام المص على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في
الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام
المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لموافق الوضع الطبيعي اه
المتبادر من الطبع في مثل هذه العبارة يجب ان يعرف التقديم
بالطبع ومن التبين ان النقض ليس متقدما بالطبع على
على المناقضة ولعل المراد من الطبع ههنا الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان النقض [illegible]
مبني على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على
خفائه واما المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة
بها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي

واما ثانيا فلان ذلك لا يسجل المص لان طبع
البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن
تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة
الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل
بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم الموصل الى التصور
على الموصل الى التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه
يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض والمعارضة
على الوجه المناسب وكانه اشار في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه

هذه القواعد المذكورة نسخ
تقديم

[illegible]

تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة
من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس لمن يناظره
الا المطالبة بذلك ولان المنع اسلم ولان تقدم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي
تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم مباحث الموصل
الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق في كتب المنطق
واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة
وهي رعاية الاختصار في بيان حكم النقض والمعارضة بقوله
وفي الصورتين صرت مانعا او رعاية تناسبهما في كون
كل منهما استدلالا او في كون كل منهما راجعا الى مقدمة غير معينة
وكانه اشار في الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم ان
تاخير المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث
على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الظاهر تقديمها لانها اقوى لكونها
ابطالا للمدعي الذي هو الغرض الاصلي من المناظرة دفعه بخلاف النقض
والمناقضة فان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان
ابطالا للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعي واما ما
قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها داخلا في الدليل ضمنا ففيه
ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل كما لا يخفى كما مر قوله
تجري في التنبيهات اه فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل

على ان الدليل موصل قريب الى المطلوب
ومقدماته موصلات بعيدة [illegible]
والدخل في المطلوب [illegible]
الى ما هو المقصود

المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في توجيهاتها وحمله
على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التوجيه ولو سلم
فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجدي به نفع كثير ولهذا اندفع
بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكأنه
لهذه النكتة لم يتعرض لها قوله الظ انه متعلق بقوله الظاهر
من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بعامله وغيره لان
شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف
بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه المذكورة ممثلة بان
نقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد
بارتباطه بما في صدر الرسالة لكنها ارتباطه به من حيث
الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث
الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع بعض ان قوله بان نقول
ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب فقوله فنمنع بجواز المجاز فيما
بعد على صيغة المجهول للغائب لكن لا يلائمه قوله في اخر التمثيل
فنمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط ارتباطه
بما سبق من حيث انه تمثيل لشروح قوله وهذا شروع
بيان لوجه الارتباط فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق فيه انه
لم يذكر مثال بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة و

تمثيل نسخ

القول

والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من جميع الجميع الحكمي
والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول
غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله
ههنا كطلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد قوله اسناده
حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل ما اسند
اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام صفة ازلية له
ولقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان
ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت ثبوت
الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه
بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت صفة الكلام كما
لا يخفى على المتأمل الصادق وكلام المحقق التفتازاني لا يكون
سندا على المص وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع
ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي
دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف
ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف
ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا
يلائمه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل
بالكتاب وانما لم يصرح بكلمة نحو او مثل ايماء الى الاقتباس فافهم

تمثيله نسخ

قوله على تقدير تمامه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى
بالشرع بسند ان المسند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما هو التكليم
لا الكلام على ما اشار اليه في حاشيته وفيه ان الظان
يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اه
اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم
بالكلام لا بالكلام الا ان الكلام ههنا مبني على عدم الفرق لكن الكلام نح
بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم
بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه وان منعه اهل الحق نح
المعتزلة كما سيجيء نعم يتجه ان التكليم اخص من التكلم بالكلام
لان التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص
يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله بل يدل على ان الكلام اه
قد يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول كما عرفت
تقريره من البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليم لا وجه
للمناقشة المذكورة واجاب عنه في حاشيته بان المراد من ما هو المذكور من الدليل ح
الدليل وهو الصغرى تسامحا وتلخيص الكلام في هذا المقام ان
الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة
وما في بعض الشروح من ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد
تسليم يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف في التمثيل
فمنظور فيه كما لا يخفى ولكن ان نقول يجوز ان يكون الكبرى

المطوية

المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان
كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية فعلى الاول الكبرى مسلمة و
الاستلزام مم وعلى الثاني بالعكس قال الشارح المحقق بنى الكلام على احد
الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة فليتأمل قوله عقلا ونقلا
الخ اما عقلا فلان ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على
ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان
جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او
ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات في المتنازعة ويكون لا نم الموجودة المذكورة م
للمنع المذكور مستندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي قوله ان
الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع
والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون ح
بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
وما لهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل الخ
ارادة الحقيقة ظ في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنه لم يتفرع
على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج
الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله وانما الدليل اه
ولذلك قال السيد السند في التقرير شارح نظر فيه في حاشيته و كما اشار اليه ص
لا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة
وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى المجاز ظاهرا

وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى مع انه من المطالب
اليقينية كما اشار اليه في حاشيته الاخرى قوله فيوجد الدليل الى آه
قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف
وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل
بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا
ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية ولا
يتفاوتان الا باعتبار الجزء المكرر بعينه نفيا واثباتا في الاقيسة
الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل ولا
شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا ويظهر منه بهذا التحقيق ان
المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية
ككونه تعالى مع العالم وكونه غير العالم وغير ذلك ووجه بطلان
ذلك عقلا ظ ضرورة انها ليست بموجودة في الخارج ووجه
بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى قوله فان قيل المدعى اه جواب تحرير
المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله
ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره
في دفعه اولا انما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقته
كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر وانما ايراد المنع المذكور
مع سنده على كلام القوم ههنا لا على كلام المص رحمه الله تعالى وما ذكره

ان من صفاته تعالى الصفات السلبية فتخلف الدليل في مادة التخلف ولا شك

جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية

في دفعه ثانيا ايراد له بسند آخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي
الذي ذكره المص فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى
القديم فلا تغفل قوله فيه ما فيه وفيه ما فيه الاول اشارة الى دفع
العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على
انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى منعه
بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه
مم بل هو اول البحث ولذا احتاج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة
الغير الموجودة في الخارج بذاته فاستحالته ممنوعة فليس بمحال اتفاقا
كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا
بذاته ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف قوله فيندفع بالاصل اه يحتمل
ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان
لم يتم في الواقع لكنه زائد على المثل ويحتمل ان يكون المقصود دفع
السند المذكور اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او على توهمها
وذلك ضعف مما اشار اليه في الحاشية من ان النقض المذكور
من القسم الذي هو اجراء زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف
على ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة اه تفصيل
الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان
الكلام صفة له تعالى وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم وثانيهما
ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك

قوله فيوجد الدليل آه قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف فقد يكون باجراء زبدته [illegible]

فهو حادث فالكلام حادث فاختلف المسلمون الى فرق اربع بعد مقدمات
القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور الذي ذكره المص
اخرا ونحن فيه كلام المص اخرا والحنابلة في كبراه وذهب اهل الحق
والكرامية الى القياس فقدح اهل الحق في صغرى القياس الاول و
المنع الذي ذكره المص سابقا راجع اليه والكرامية في كبراه **قوله**
لانا ان الكلام مركب من حروف اه حاصل هذا المنع ان الكلام
المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه
الكلام اللفظي وهو غير مركب من حروف انما المركب منها هو الكلام
اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور وللمص رسالة
مفردة في تحقيق الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل
للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين
ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام **قوله** ان الكلام لفي
الفؤاد اه البيت للاخطل ومدار الاستدلال على الكلام الاول
سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد
بدله اللسان على ما وقع في كتب الكلامية كما اشار اليه
في الحاشية **قوله** بان ما ذكره في بيان كون المعارضة اه فيه
ان دعواهم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات

كالنقض

حاصله ان الكلام النفسي

وفي قال البعض النقض الخ

يهنا وص

المعتزلة الخ

كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل لا كونها في قوته ولا يخفى
ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك على ان الظاهر
من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة
في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى
قوله والى الله المرجع والمآل الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار
على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان
يحمل الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء كذلك
او يجعل الواو للحالية او لعطف القصة على القصة من غير
اعتبار الاخبارية والانشائية **قوله** اعلم ان لحواشي اه واعلم
ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة
معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها
فيها لتعتمد عليها المحصلون وتميز بها عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون نقله من السواد الى البياض بعون
الحكيم المبدء الفياض مؤلفه العبد الضعيف المرتاض ابو
الفتح بن مخدوم الحسيني
وفقه لتصحيح الاغراض
في الاقبال و
الاعراض
تم تم

قوله ربما نتهم اه اي حصل ان جعل
الادلة النقلية امارات تدل على انها
ادلة ظنية وما يقابلها اعني ادلة
العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة
العقلية علوما تدل على انها
ادلة يقينية وان كان المعتبر فيها غير
معتبر فيما يقابلها اعني ادلة النقلية
ولا بد لهم من هذا الفرق في تعيين مصطلحهم
وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم
التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكل
الفريقين محل بحث صح
المحصلون